

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٧


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ح . ج . ك . ر) الامين العام لحزب الوفاء الوطني العراقي - اضافة الى مهامه
وكيله المحامي (أ . ف) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان المدير
(س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (ه . م . س) .

الإدعاء :

ادعى وكيل المدعي بأنه بموجب التفويض الممنوح من قبل الشعب الى المدعى عليه فقد تعسف في استخدام الحق الممنوح من خلال تشريع وسن قوانين مخالفة لنص المادة (٢/١٣) من الدستور والتي نصت على (لا يجوز سن اي قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً) وقد شرع المدعى عليه بسن قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ والقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ والتعليمات الصادرة بموجبهما وبالذات للمواد (١٠/١٢/١٤/١٧/٣٠) من القانون رقم (٥٠) والتي اثارته جدلاً شعبياً واسعاً وعدم الرضا ان الامتيازات الممنوحة لأعضاء مجلس النواب قد ابتعدت عن قواعد الدستور والواقع العراقي وانتجت طبقة منتفعة على حساب الشعب ناهيك عن خدماته المحدودة بدورة انتخابية مع استمرار تمتعه بجزء من الامتيازات بعد انتهاء (الدورة الانتخابية لمدة (٤) سنوات) وندرج النقاط المخالفة للدستور :١- مقدار الراتب والحقوق التقاعدية المبالغ فيها .٢- نفقات العلاج داخل وخارج العراق حيث اصبحت عبأ على الموازنة الاتحادية والتي انفردها الاعضاء على سائر ابناء الشعب .٣- مخصصات السكن وتحسين المعيشة وشراء السيارات ونفقات الطعام وشراء الملابس .٤- خطوط الكهرباء والانترنت خارج مقر عمله .٥- افراد الحماية الذين يتم تعيينهم واختيارهم من قبل عضو البرلمان وان توفير الحماية هي مسؤولية الدولة وهي تتكفل بها وذلك لوجود مديرية متخصصة ضمن ملاك وزارة الداخلية (مديرية حماية المنشآت والشخصيات) .٦- جوازات السفر



كو٧ماری عیراق
داد كاي بالآي نيتيحادی

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

الدبلوماسية له وعائلته واستمرارها خلافاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ .
لما تقدم في اعلاه من مخالافات نفقات مجلس النواب قد ارهقت الموازنة السنوية بكمية الهدر
وامتياز فئة معدودة من الشعب بمنافع مبالغ فيها مخالفة لكل مبادئ العدالة الاجتماعية والمعايير
الدولية لذا فإن وكيل المدعي يطعن بدستورية النصوص الواردة في القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧
والقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ والخاص بأمتيازات رئيس واعضاء مجلس النواب ويطلب من
المحكمة الموقرة الحكم بتخفيض الرواتب الى الحد المعقول والغاء الامتيازات والرواتب التقاعدية
وتخصيص قطع الاراضي لمن لا يملك عقاراً ضمن مسقط رأسه وسحب الجوازات الدبلوماسية وكافة
الامتيازات الاخرى بعد نهاية الدورة الانتخابية وتحديدتها بمكافئة نهاية الخدمة وتحميل المدعي
عليه كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . اجاب وكيل المدعي عليه على عريضة الدعوى
بلائحة تحريرية مؤرخة في (٢٨/١٢/٢٠١٧) طلبا فيها رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها
واتعاب المحاماة لأن وكيل المدعي ادرج سبع نقاط على اساس انها تخالف الدستور لكنه
لم يبين النصوص الدستورية التي تتعارض مع بعض الحقوق الواردة في لائحته حتى
يمكن مقارنة الحق بالنص الدستوري لبيان مدى توافقه او تعارضه مع النص وتكون الدعوى من
هذه الجهة غير منتجة ويستلزم ردها مبيناً ان بعض الفقرات التي ادرجها المدعي في لائحته
على اساس انها حقوق لأعضاء مجلس النواب غير صحيحة ولا أساس لها ومن ذلك :
أ - الحقوق التقاعدية : حيث سبق للمحكمة الاتحادية الموقرة ان قضت بعدم دستورية منح أعضاء
مجلس النواب رواتب تقاعدية بموجب قرارها المرقم (٣٦/اتحادية/٢٠١٤) ويجري الآن معاملة عضو
المجلس معاملة مساوية لأي مستحق للراتب التقاعدي على أساس العمر والخدمة .
ب - لا توجد لأعضاء مجلس النواب مخصصات شراء السيارات وشراء الملابس ولا خطوط كهرباء
والانترنت خارج مقر العمل ولا تخصيص أراضي مميزة في العاصمة . وان المكافآت التي يتم صرفها
لأعضاء مجلس النواب يتم درجها في الموازنة العامة للدولة وفق الدستور والقانون ويجري تمويلها
من قبل الحكومة بصورة رسمية وقد جرى تخفيض تلك المكافآت ويسري عليها من الضوابط مايسري
على رواتب ومكافآت الوزراء . وأن أعضاء مجلس النواب لم ينفردون بالعلاج خارج العراق وداخله
حيث تتبع إجراءات وزارة الصحة توفير الحق في العلاج داخل العراق وخارجه وفق السياقات
القانونية وتكون معلومات المدعي في هذا المقام غير صحيحة وان توفير مخصصات السكن



كو٧ماری عیراق
داد كای بالآی نیئتیحادی


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

لأعضاء مجلس النواب او توفير عناصر حماية لهم أو منحهم وذويهم جوازات سفر دبلوماسية أمور لا تخالف الدستور ولم يبين المدعي وجه مخالفتها للدستور حتى تصدق حججه . ولم يبين وكيل المدعي المصلحة الحالية والمباشرة والمؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي في دعواه ولم يثبت أو يبين الضرر الواقعي المباشر المستقل بعناصره الممكن إزالته إذا ما صدر حكم في هذه الدعوى وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (٦/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لذا طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها وإتعايب المحاماة . وقدم وكيل المدعي لائحة تحريرية مؤرخة بتاريخ (٢٦/٢/٢٠١٨) أوضح فيها ماجاء في طلباته في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة مصاريف الدعوى وإتعايب المحاماة وبعد الاطلاع ربطت في منف الدعوى وكرر كل طرف من أطراف الدعوى أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعى يطعن بعدم دستورية النصوص الواردة في قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ كما يطعن بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بحجة عدم دستوريته للأسباب الواردة في عريضة دعواه ويطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بتخفيض الرواتب الى الحد المعقول وإلغاء الامتيازات والرواتب التقاعدية وإلغاء تخصيص قطع الاراضي لمن لا يملك عقاراً ضمن مسقط رأسه وسحب الجوازات الدبلوماسية وكافة الامتيازات الاخرى وتحديدتها بمكافئة نهاية الخدمة . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة رقم (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها البت بما طلبه وكيل المدعي من الطلبات المنوه عنها أعلاه مما يقتضى رد الدعوى من جهة عدم الاختصاص كما تجد المحكمة الاتحادية العليا بأن الفقرة (هـ) من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ قد ألغت المادة (١) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ ولم تعد نافذة كما أن المحكمة الاتحادية العليا قد قضت بموجب قرار الحكم الصادر منها بالعدد (٧٩/اتحادية/٢٠١٣) في (٢٣/١٠/٢٠١٣)



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتيحابي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

بعدم دستورية المادتين (٣ ، ٤) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ بخصوص ماورد فيهما من الاحكام المتعلقة بالرواتب التقاعدية لرئيس مجلس النواب ولأعضاء مجلس النواب لمخالفتها للمادة (٦٠/أولاً) من الدستور اما بصدد القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بأمتميازات رئيس وأعضاء مجلس النواب حسب أذعاء وكيل المدعي فأن هذا القانون لا علاقة له بموضوع الدعوى بل يتعلق بالإقراض الزراعي وهو (قانون صندوق الإقراض الزراعي الميسر) الصادر في (٢٠٠٩/١٢/١٣) لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد بالنسبة للمادة (١) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ قانون مجلس النواب لألغائها بموجب قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ولم تعد نافذة وكذلك بالنسبة للمادتين (٣ ، ٤) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ فيما يخص من الأحكام ماورد فيهما من الأحكام المتعلقة بالرواتب التقاعدية لرئيس مجلس النواب ولأعضاء المجلس لسبق الفصل فيهما من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الحكم الصادر منها والمشار اليه أعلاه وذلك لسبق الفصل فيهما ولأسباب المتقدمة قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي من جهة عدم الاختصاص وكذلك لأسباب المشار اليها أعلاه مع تحميل المدعي مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعي عليه مبلغاً مقداره مائة الف دينار يوزع وفق القانون وصدر الحكم حضورياً باتاً وبالاتفاق وأفهم عنناً في (٢٠١٨/٢/٢٦) .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن